Issue 6246 Monday 14/1/2019
الزمان – السنة الحادية والعشرون العدد 6246 الاثنين من جمادى الاولى 1440 هـ 14 من كانون الثاني (يناير) 2019م
Azzaman Arabic Daily Newspaper Vol/21. UK

نظام المقرّرات ومتطلّبات تطبيقه في الجامعات العراقية

صلاح عبد القادر النعيمي
بغداد

للشؤون الإدارية والإستراتيجية يقتضي التطور الحاصل في أنظمة التعليم المعتمدة عالمياً، مراجعة النظام التعليمي في العراق واختيار النماذج والأنظمة والمسارات التعليمية التي تواكب التطوّر في جامعات العالم باتجاه استثمار الإمكانات والقدرات المتاحة، ما يؤدي إلى تحقيق المرونة في المتطلبات الدراسية و يعزّز دور الجامعة في خدمة المجتمع.

ويُعد نظام المقررات انموذجاً تعتمده العديد من جامعات العالم المتقدمة، وهو في ذات الوقت يقدم حلولاً ناجعة للعديد من المشاكل التي ترافق تطبيق الأنظمة الاخرى وبشكل خاص النظام السنوي للدراسة، الذي ما عاد يواكب متطلبات العصر من أوجه عديدة.. أبرزها ما يتعلق بإلزامية المواد الدراسية وعدم الأخذ في الاعتبار خيارات الطالب وتوجهاته ورغباته التي يستشعرها أزاء تلك المواد،ما يقف حائلاً أمام التنمية المتكاملة لشخصيته الجامعية المستقلة، فضلاً عن التضحية بمستقبل الكثير من الدارسين نتيجة المحددات التي يفرضها النظام السنوي، ما يتسبب في خسائر غير مباشرة تتمثل في الجانب الاقتصادي للعائلة العراقية وعلى مستوى الاقتصاد الوطني نتيجة تزايد أعداد الراسبين وما نجم عن ذلك – على مستوى الدراسة في العراق – من بروز مصطلحات ومطالبات ما يسمى بـ (ترقين القيد) و(عودة الطلبة المرقنة قيودهم) و (نظام التحميل) .

يتميز نظام المقررات الدراسية بما يأتي :

مواصفات عالية

1.نظام تعليمي بمواصفات عالمية، حيث تعتمده غالبية الجامعات المتقدمة في العالم على نطاق واسع .

2.يؤدي إلى تطوير المنظومة التعليمية وضمان كفاءة أدائها باتجاهات تعزز العلاقة بين مخرجات المؤسسات التعليمية ومتطلبات البيئة والمجتمع.

3.يسهم في بناء مجتمع المعرفة المستند إلى تنمية المهارات الفكرية والتطبيقية التي تستهدف حل المشاكل من خلال المشاركة والتعلّم الذاتي والمرونة في مواجهة التحديات .

4. يهتم بتنمية قدرات الموارد البشرية في المؤسسات التعليمية، وعلى حد سواء ما يخص القيادات الجامعية والتدريسيين والموظفين والطلبة، من خلال تحفيز التركيز على المستقبل والبناء التراكمي للمعرفة باعتماد الخيارات المتعددة على مستوى الجامعة والكلية والقسم العلمي والتخصص الدراسي.

ويتضمن نظام المقررات مجموعة من المواصفات التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :×

أولاً: اعتماده على قاعدة الأسبقية وتوزيع المقررات الدراسية على فصول السنة بما يضمن انسيابية ترصين المواد ووضع تسلسل علمي منطقي للطالب يمكّنه من اجتياز المقررات الدراسية بكفاءة، ما يتيح له إمكانية اختيار بعض المواد المتداخلة بشرط توفر الأسبقية لها.

ثانياً: يركز نظام المقررات بوصفه نظاماً تربوياً على مجالات استثارة التفكير التأملي والتفاعل والحوار، ما يتيح للطالب إمكانية اكتساب المهارات الفكرية المطلوبة وتعزيز الميول والاتجاهات العلمية لديه.

وسط منطقي

ثالثاً:يوفر النظام ربطاً منطقياً بين النظرية والتطبيق، بسبب إن كل مقرر دراسي يمثل حالة من الربط بين الأنشطة والممارسات العملية، وبذلك فهو يؤدي إلى "توطين المعرفة" بحيث تكون المقررات مواكبة للتطورات العلمية ومتجانسة مع الاحتياجات البيئية للمجتمع، ما يسهم في منح الطلبة قدرات عقلية تمكنهم من إدراك حاجة المجتمع.. بعيداً عن النظام السنوي الذي يركز على منح المعرفة بصورة مجزأة تعتمد التلقين وحفظ النصوص التي سرعان ما يتم نسيانها خلال سنوات الدراسة وما بعدها.

رابعاً: لا يتطلب نظام المقررات منح المساعدات للطلبة من أجل تغيير حالتهم الدراسية من راسب إلى مكمل ومن مكمل إلى ناجح .. وهذا الأسلوب الذي اعتادت عليه الجامعات العراقية، شجع كثيراً على تكوين مجاميع من الطلبة الذين يتظاهرون سنوياً تحت مسميات (محاولات) و (تغيير الحالة) و (امنحونا الفرصة للنجاح).

خامساً: يؤدي نظام المقررات إلى تنمية قدرات الطالب في مجال التكيّف،نتيجة المرونة التي يوفرها للطالب بحيث تتوافر لديه القدرة على حل المشاكل وتحمل المسؤولية.

سادساً: يعتمد النظام آلية التسجيل لكل فصل دراسي ما يساعد في التأكد من عدد الطلبة ومستوياتهم ضمن كل مجموعة دراسية.

سابعاً: إن وجود حرية للطالب في اختيار بعض المواد التي يرغب في دراستها، يساهم في تنمية قدراته على اتخاذ القرارات، ما يجعله أكثر التزاماً بقواعد ومبادئ النظام وأكثر توجهاً نحو تجاوز تحديات المقرر الدراسي الذي اختاره بنفسه .. وتلك هي مرحلة من مراحل الإعداد النفسي والتربوي استعداداً للمستقبل.

ثامناً: يسهم نظام المقررات في اختزال زمن انجاز مفردات المنهج الدراسي، ما يسمح للطالب الحصول على قدر أكبر من المواد الدراسية العلمية الأساسية والمواد الدراسية الساندة.

تاسعاً: يعتمد نظام المقررات على الجهود التي يبذلها الطالب، فكلما حاول الحصول على معلومات أكثر تخص المقرر الدراسي أمكن حصوله على تقييم أعلى .. إذ يرتبط المستوى الدراسي للطالب بالجهد الذاتي والمهارات التي يستطيع اكتسابها.

عاشراً: تستند الدراسة في نظام المقررات على فصلين دراسيين مضافاً إليها (الفصل الصيفي)حيث تكون جميع الفصول الدراسية متكافئة من حيث الساعات الدراسية الفعلية للمقرر ويُعد كل فصلين صيفيين معادلة لفصل دراسي،إذ يتضمن الفصل الدراسي ((15خمسة عشر اسبوعاً ولا تدخل ضمنها فترة الامتحانات ،بينما يتضمن الفصل الصيفي ((8 ثمانيةأسابيع بدون فترة الامتحانات.

أحد عشر: يتضمن نظام المقررات (مقررات إلزامية اجباريه) لتعميق المعرفة لدى الطالب بصورة مخططة من قبل القسم العلمي و (مقررات اختيارية طوعية) لتوسيع قاعدة المعرفة لديه .. وتختلف طبيعة هذه المقررات وفقاً لمستوياتها، فهناك متطلبات الجامعة – على مستوى الجامعة-، ومتطلبات الكلية ومتطلبات على مستوى التخصص(متطلبات التخصص)، حيث تهدف كل منها إلى توسيع وتعميق قاعدة المعرفة الدراسية وفقاً لما يأتي:

متطلبات الجامعة: وهي مقررات إجبارية واختيارية، تهدف إلى زيادة معرفة الطالب في مجالات المعرفة العلمية والاجتماعية والمهنية مثل الحاسوب وحقوق الانسان بحيث لا تتجاوز عدد وحداتها (ساعة لكل مادة في أي فصل (2 دراسي.

متطلبات الكلية: مقررات بعضها اجبارية وأُخرى اختيارية، تهدف إلى تزويد الطالب بقاعدة علمية مشتركة تساعده في دراسته التخصصية .. وهي تمثل نسيجاً لوحدة التخصص في الكليات ذات الاختصاص المعتمدة على بعضها مثل الرياضيات واللغة الانكليزية، والتي تعد ضرورية للتخصص لكنها لا تمثل أسبقية للمواد التخصصية.

متطلبات التخصص: وهيتهدف إلى تعميق معرفة الطالب واكتسابه المهارات في مجال تخصصه، ولابد للطالب من اجتيازها على وفق أسبقية محددة مثل مقرر الاقتصاد القياسي في تخصص قسم الاقتصاد ومقرر إدارة الموارد البشرية في تخصص قسم إدارة الاعمال / كلية الادارة والاقتصاد .

نظام المقررات

ختاماً، فإن الانتقال من النظام الدراسي السنوي إلى نظام المقررات يتطلب عدداً من الإجراءات الاستباقية، التي يستوجب اتخاذها، لضمان التهيؤ إلى تطبيق النظام، ومن أبرزها:

1. ايمان القيادة الجامعية وقدرتها على رسم خارطة طريق واضحة لأسس اعتماد النظام وتطبيقه في الاختصاصات المختلفة.

2. تأهيل وتطوير قدرات موظفي التسجيل والموظفين الإداريين في الأقسام العلمية للجامعات العراقية بما يسهم في تغيير آليات عملهم التي اعتادوا عليها لسنوات طويلة، والتوجه نحو اعتماد برامج الكترونية تخص نظام المقررات وتهيئ الخيارات المتاحة أمام الطلبة في التسجيل على المواد الدراسية.

3. استثمار الطاقات المتاحة من التدريسيين في الاختصاصات المختلفة وتبادل المنافع لتغطية الاحتياجات للمواد الدراسية في كل تخصص.

4. اعداد جداول اسبوعية مرنة لاستغلال القاعات الدراسية المتاحة والمكتبات .

5. يكون من الضروري تدعيم استعدادات التدريسيين وقدراتهم على فهم نظام المقررات ومتطلباته وذلك للإشراف على الطلبة المسجلين ومساعدتهم، حيث سيتم تحديد مشرفين للطلبة من بين أعضاء الهيئة التدريسية لمساعدتهم في تحديد أهداف الدراسة واختيار المواد التي يسجلون عليها وامدادهم بالمعلومات التي يحتاجونها عن النشاطات العلمية في القسم والمواد التي يدرسونها والحلول المناسبة لما يواجهونه من مشاكل خلال مرحلة تطبيق النظام.

6. القيام بعملية إعلامية وحملات توعية للطلبة وعلى نحو خاص وللموظفين والتدريسيين على نحو عام.

□□□

بعض الأفكار مستندة الى قراءات في الأنترنت والتقرير الخاص للأستاذ الدكتور جعفر باقر محمود الوائلي عن نظام المقررات الدراسية .

□ مستشار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مشروعية وحقوق الطيران المدني العراقي خلال الحصار

ليث عبدالكريم موسى احمد
بغداد

المقدمة

تعرض الطيران المدني العراقي الى تجاوزات غير مبررة من النواحي القانونية والفنية والاقتصادية أرتكبتها كل من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وفرنسا بقصد ايقاف عمل قطاع الطيران المدني العراقي بالكامل وبشكل خاص نشاطه الانساني والخدمي ونلخصها بالاتي :–

□ خرق سيادة العراق الاقليمية بطائرات حكومية تابعة لتلك الدول مما عرض سلامة ملاحة الجو للخطر وتسبب في ايقاف اعمال السيطرة والرقابة الجوية وحرمان العراق من ممارسة حقه الطبيعي والمشروع في هذا المجال والمعترف به دوليا بموجب احكام الاتفاقيات لادارة الملاحة الجوية في المناطق والسبل الجوية الواقعة ضمن مسؤوليته وسيادته الاقليمية (راجع ملحق رقم 1).

□ فرض مناطق حظر الطيران ضمن الحدود الاقليمية للعراق شمالا (خط عرض 36) وجنوبا (خط عرض 32) وتوسيعه من قبل الولايات الامريكية والمملكة المتحدة ليصبح الحظر جنوبا (خط عرض 33) وشمل الحظر الطائرات ذات الاجنحة الثابتة ومنها الطائرات المدنية المستخدمة في اغراض الخدمة العامة (نقل جوي داخلي ، طيران مدني تدريبي ، طيران زراعي) وكذلك الطائرات المدنية المستخدمة في اعمال النقل الجوي بما فيه لاغراض انسانية وخدمية ودينية.

□ حجز الطائرات المدنية العراقية لدى عدد من الدول من دون مبرر فني وقانوني واقتصادي وكذلك فرض قيود تعسفية منع بموجبها أجراء اعمال الصيانة المناسبة والدقيقة على الطائرات المحتجزة.

1- لانتهاكات وعدم شرعيتها :-

تم فرض الانتهاكات بغرض تنفيذ المخططات السياسية الذاتية لتلك الدول بالرغم من عدم استنادها الى أي مبرر قانوني وشرعي دولي ، وانما كان الهدف الغير معلن عنه هو ايقاع اكبر قدر ممكن من الخسائر في قطاع الطيران المدني العراقي بقصد تحطيم بنيته التحتية بالكامل. والدليل على عدم شرعيتها مايلي :

□ اقرار اتفاقية شيكاغو لعام 1944بأن الطيران المدني نشاط انساني وخدمي خاضعاً لاحكام قانون منظم ومعترف به ويشترط تحقيق اعلى درجات السلامة والأمان والمساواة في الحقوق بين الدول المتعاقدة ومنحها الفرص المتساوية في التشغيل السليم لضمان تقديم نقل جوي مريح وبمردودات أنسانية وفنية واقتصادية وأن استخدامه الامثل في ظل القانون والعمل على تطويره بأستمرار وبشكل منظم يعتبر عاملا مهما في زيادة الألفة والمودة بين الشعوب من اجل نمو الصلة الانسانية بين الامم والدليل على ذلك ما تؤكده مبررات عقد الاتفاقية وكذلك أهداف منظمة الطيران المدني الدولي الواردة في الفقرة ((44 في الفصل السابع (الجزء الثاني).

2-1 أن الدول المشار اليها قد أيدت وصادقت على أحكام اتفاقية شيكاغو ولكنها عمدت الى خرق أحكامها مع العراق (يعتبر العراق من أوائل الدول الموقعة والمصادقة على المعاهدة) وأن الانتهاكات قد تجاوزت وبشكل صارخ الأحكام الواردة في الفقرات 3 ,2 ,1,4 ،9 ،, 29 31, 36 ,39,40 من الأتفاقية.

3-1 تأكيد القرار الصادر عن مجلس الامن الدولي المرقم 687 في 4/3/ 1991 وفي ديباجته على احترام سيادة العراق الأقليمية ووحدة أراضيه وأستقلاله السياسي.

4-1 عدم وجود أي نص قانوني وفني وفي كافة قرارات مجلس الامن الدولي ما يجيز أو يسمح أو يخول أي دولة من الدول فرض أي من الانتهاكات المذكورة.

5-1 لا وجود لأي نص قانوني وفني في قرارات مجلس الأمن الدولي يضع تقييدا لحرية الفرد العراقي في التنقل داخل وخارج العراق وبالوسيلة التي يختارها ويرتأيها مناسبة ولم تجيز أي من القرارات مبدأ التدخل في شؤون العراق الثقافية والدينية والسياسية والاقتصادية.

5-1 تعتبر الصيانة المناسبة والدقيقة للطائرات واجبة التنفيذ بموجب القانون للحفاظ على كفاءة الطائرات ضمن حدود مواصفاتها التصميمية ولغرض منع تلفها وأندثارها وينظر الى الصيانة حسابيا واقتصاديا على أنها النفقات المطلوبة للحفاظ على الاستثمار. فيما نجد قصورها كان لأسباب عديدة أهمها (أولا) ان اماكن احتجاز الطائرات العراقية لاتتيح أجراء أعمال صيانة ملائمة وصحيحة كون الطائرات في العراء وعرضة للتقلبات الجوية و (ثانيا) فرض قيود تعسفية منع بموجبها تنفيذأعمال الصيانة على الطائرات العراقية وبالذات بتأثير من الولايات المتحدة الامريكية عن طريق سلكها الدبلوماسي لدى الدول المحتجزة للطائرات و (ثالثا) قيام شركة البوينك بحجب المعلومات الفنية والمتمثلة بالنشرات الفنية والتحسينات على الطائرات والتعديلات على كراريس الصيانة والتشغيل بالرغم من مسؤوليتها التعاقدية.وهذا يخالف احكام أتفاقية شيكاغو والقوانين الدولية والمحلية النافذة مما تسبب في حصول قصور في أعمال الصيانة لمدة طويلة وأدى الى فقدان الطائرات لجدارتها الجوية وانتهاء أعمارها الخدمية اضافة الى فقدان نسبة كبيرة من استثمارها نتيجة الاندثار التراكمي بدون استخدام.

□ اعتماد الاسلوب الهمجي والعدائي والعنصري والسياسي في تطبيق تفتيش الطائرات العراقية المدنية من قبل الأدارات الأمريكية والبريطانية لا ينم عن اجراء حضاري وانساني ويتنافى مع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو في كيفية معالجة عملية التفتيش.

أن الأتفاقية تؤكد في حالة وجود شك في حمولة الطائرة المنوي تفتيشها فعندها يتم اتخاذ الأجراءات الواردة في الأتفاقية للتأكد من سلامة وخلو شحنة الطائرة من مواد واجهزة ومعدات واسلحة تعود بالضرر على مصالح الدول وشعوبها .

أن اجراءات التفتيش واردة في الفصل الثاني بموجب الفقرات (a,b) من المادة (35) الجزء الخامس من الأتفاقية.

2- الأضرار الناتجة عن الأنتهاكات :

أن الأنتهاكات اللاشرعية والغير متوازنة والمفروضة قسرا ألحقت خسائر مادية ومعنوية كبيرة بقطاع الطيران المدني العراقي تمثلت في فقدان نسبة كبيرة جدا من استثماراته نتيجة الأندثار التراكمي الناتج عن توقف هذا القطاع عن العمل لمدة طويلة تجاوزت خلالها العديد من المعدات والأجهزة والمواد الاحتياطية أعمارها الخدمية والتشغيلية المحددة بموجب الأنظمة والقوانين المحلية والدولية ،اضافة الى حدوث خسائر أخرى نتيجة حدوث قصور في أعمال الصيانة بسبب منع أجرائها تعسفيا وعدم التمكن من توفير المواد الاحتياطية المطلوبة بسبب فقدان عوائد التشغيل اللازمة لشرائها.وبالامكان تشخيص الاضرار بشكل عام وعلى سبيل المثال لا الحصر بالآتي :–

2-1 توقف خدمات الملاحة الجوية ضمن السيادة الاقليمية للعراق لمدة طويلة وفقدان عوائدها التشغيلية وحدوث قصور في اعمال الصيانة نتج عنها خسائر مادية تضاف الى الخسائر المتحققة عن تراكم الاندثار على الاجهزة والمعدات الخاصة بالملاحة والسيطرة والرقابة الجوية.

—2-2 فقدان القيمة الخدمية للطائرات وموادها الاحتياطية وأجهزتها التشغيلية ومنشأتها التخصصية نتيجة عدم الاستخدام لمدة طويلة وحدوث قصور في أعمال الصيانة وتجاوز الأجهزة والمعدات أعمارها الخدمية المحددة فنيا مضافا االى ذلك الخسائر المتحققة عن الاندثار التراكمي وفقدان عوائد التشغيل.

2-3 توقف العاملين في حقل الطيران المدني العراقي من ذوي الخبرة والاختصاص النوعي عن ممارسة عملهم مما أدى الى حرمانهم من الخبرات الفنية التراكمية وكما تتطلبها الانظمة والقوانين المحلية والدولية الأمر الذي يتطلب أموالا أضافية لأعادة التأهيل.

اعباء مالية

2-4 تحمل العراق أعباء مالية أضافية بسبب منح رخص التشغيل للشركات الاجنبية بدلا عن الخطوط الجوية العراقية لغرض نقل الاغذية والادوية والمستلزمات الانسانية الأخرى . علما بأن هذا الأجراء يدل على أعتراف صريح بأن الطيران المدني غير خاضع الى تحديدات لأنشطته الانسانية والخدمية وكما تفسره الدول المشار اليها ، وأنما المقصود به هو هدفها في تتعطيل الناقل الجوي الوطني العراقي.

2-5 حرمان العراق من ممارسة حقه المشروع في الاشراف والسيطرة والرقابة على الملاحة الجوية للمناطق والسبل الجوية المخول بأدارتها بقصد أنتزاعها منه ومنحها الى دول أخرى في المنطقة وبنتيجتها وضعها بأيدي الدول المشار اليها وتحميل العراق خسائر أضافية مادية ومعنوية وجغرافية.

3- الأجراءات المطلوبة :

أن منظمة الطيران المدني الدولي معنية بموجب اهدافها (راجع ملحق رقم (2وبصفتها التخصصية بمنع حدوث الأنتهاكات لحقوق الدول المنضوية تحت لوائها والعمل على أتخاذ الأجراءات الأصولية لأزالتها عند وقوعها . وقد أقرت أتفاقية شيكاغو على أحقية الدول في الاعتراض لدى المنظمة عند أنتهاك حقوقها من قبل دول أخرى وبالنظر لما تقدم نطالب بتطبيق أحكام الفقرات (84و 85 (من الفصل الثاني عشر (الجزء الرابع) ضد كل من الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة بسبب أرتكابها التجاوزات والأنتهاكات التعسفية المنوه عنها ضد الطيران المدني العراقي ودعوة مجلس المنظمة للنظر في الشكوى وفق الصيغ المعمول بها مع العرض بأن مطالبنا بموجب أحكام أتفاقية شيكاغو تتمثل بالآتي:–

3-1 عدم شرعية الانتهاكات المفروضة وبشكل خاص أقامة مناطق حظر الطيران داخل الحدود الأقليمية للعراق ووجوب ألغائها أنسجاما مع احكام أتفاقية شيكاغو.

3-2 تقييم الطائرات العراقية المدنية المحتجزة من أجل تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها وخاصة بعد أيقافها عن الأستخدام مدة طويلة والمنع المتعمد لتنفيذ أعمال الصيانة المناسبة ، وأبلاغ الدول المحتجزة للطائرات بالتعويض.

3-3 التأكيد على حق العراق المشروع في أعمال ملاحة الجو والسيطرة على السبل الجوية والمناطق الواقعة تحت سيادته والمعترف بها دوليا وأبلاغ الدول المنتهكة أو أي دولة أخرى معنية بالامر بأزالة أي عائق مادي أو معنوي يحدد من أستخدام تلك السبل ووسائل الملاحة والسيطرة والرقابة الجوية الخاضعة لسلطة الطيران المدني العراقي.

3-4 أن ممارسة النقل الجوي الداخلي هو حق من حقوق سيادة الدول ويمثل نشاطا خدميا لا يحق لأي دولة أخرى التدخل بغرض منعه أو أيقافه والتأكيد على وجوب رفع التقييدات المفروضة عليها لكونها مخالفة لأحكام سيادة الدول.

—3-5 أحتفاظ العراق بحقوق المطالبة بالتعويض عن كافة الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بقطاع الطيران الممدني العراقي من قبل الدول المعترض عليها أو أي دولة أخرى ساندت تنفيذ الانتهاكات.

—3-6 أشترطت شركة البوينك لصناعة الطائرات عند توقيع عقود شراء الطائرات من قبل الخطوط الجوية العراقية على تضمين العقود فقرة تنص على: (لا يحق للخطوط الجوية العراقية بالتصرف بطائراتها الى جهة أخرى إلا بموافقة شركة البوينك)

عليه ماذا عملت شركة البوينك عندما احتجزت بعض الدول الطائرات العراقية بدون أرادة وتخويل الخطوط الجوية العراقية .

هل قامت شركة البوينك بالتدخل لدى الدول المحتجزة لأطلاق الطائرات من الاحتجاز؟؟ الجواب "كلا" عليه فأن البديل في وقتها هو تعويض الخطوط الجوية العراقية عن الاضرار التي لحقت بها لان شركة البونيك تعتبر الطرف الناكل تعاقديا لهذا الاتفاق.

□ مهندس استشاري

> لا وجود لأي نص قانوني وفني في قرارات مجلس الأمن الدولي يضع تقييدا لحرية الفرد العراقي في التنقل داخل وخارج العراق وبالوسيلة التي يختارها ويرتأيها مناسبة ولم تجيز أي من القرارات مبدأ التدخل في شؤون العراق الثقافية والدينية والسياسية والاقتصادية.

ملحق رقم (1)

أتفاقية شيكاغو في 7 كانون الأول عام 1944

(الجزء الأول) الفصل الأول (ملاحة الجو)

قواعد عامة وتطبيقات الأتفاقية

Article "1" Sovereignty: - The contracting states recognize that every state has complete and exclusive sovereignty over the airspace above its territory	الفقرة " 1 " السيادة:- الدول المتعاقدة (المتفقة) تعترف بأن لكل دولة السيادة المطلقة والكاملة على الفضاء الجوي فوق اقاليمها.
Article "2" Territory: - For the purpose of this convention, the territory of a state shall be deemed to be the land areas and territorial water adjacent suzerainty, protection or mandate of such state	الفقرة " 2 " الأقليم والحدود:- لأغراض هذه الأتفاقية فأن الاقليم للدول يعتبر هو مساحة الارض والمياه الاقليمية المجاورة لها والواقعه تحت السيادة، السلطة، الحماية او الوصاية لتلك الدولة
Article "3" Caviled and state Aircraft: - a) This convention shall be applicable only to civil aircraft and shall not be applicable to state aircraft. b) Aircraft used in military, customs and police services shall be deemed to be state aircraft	الفقرة "3" الطائرة المدنية والحكومية:- أ- تطبق هذه الاتفاقة فقط على الطائرات المدنية ولاتطبق على الطارات الحكومية. ب - الطائرات المستخدمة في خدمة القوات المسلحة، الكمارك والشرطة تعتبر طائرات حكومة.
c) No state aircraft of contracting state shall fly over the territory of another state or land there on without authorization by special agreement or otherwise, and in accordance with the terms there of.	ج - لا يحق لاي طائرة حكومية تابعة لدولة متعاقدة بالطيران فوق اقليم دولة اخرى او الهبوط فيها دون ترخيص او تحويل بأتفاق خاص او بطريقة اخرى
d) The contacting states under take when issuing regulations for their state aircraft, that they will have due regard for the safety of navigation of civil aircraft.	د - تأخذ الدولة المتعاقدة عند اصدارها القوانين لطائرتها الحكومية بنظر الاعتبار سلامة الملاحة للطائرات المدنية.

ملحق رقم (2)

أتفاقية شيكاغو في 7 كانون الأول عام 1944

(الجزء الثاني) الفصل السابع (المنظمة)

منظمة الطيران المدني الدولية

Article "44" Objectives: - The aims and objectives of the organization are to develop the principles and techniques of international air navigation and to foster the planning and development of international air transport so as to: -	الفقرة"44" الاهداف:- ان اهداف ومقاصد المنظمة هي تطوير القواعد التقنية لملاحة الجو الدولية وتشجيع التخطيط والتنمية للنقل الجوي الدولي وذلك لكي:
a) Insure the safe and orderly growth of international civil aviation through out the world	أ- ضمان نمو منظم وامين للطيران المداني الدولي في العالم
b) Encourage the arts of aircraft design and operation for peaceful purposes.	ب- تشجيع فنون تصميم وتشغيل الطائرات لأغراض سلمية
c) Encourage the development of airways, airports, and air navigation facilities for international civil aviation	ت- تشجيع وتطوير السبل الجوية، المطارات ومعدات الملاحة الجوية للطيران المدني الدولي
d) Meet the needs of the people of the world for safe, regular, efficient and economical air transport.	ث- تأمين حاجات شعوب العالم في نقل جوي مريح، امين، منتظم، كفوء واقتصادي
e) Prevent economic waste caused by unreasonable competition.	ج- منع حدوث هدر اقتصادي عن طريق المنافسة غير المقبولة.
f) Insure that the right of contracting states is fully respected and that every contracting state has affair opportunity to operate international airlines.	ح- ضمان احترام حقوق الدول المتعاقدة بالكامل وان كل دولة متعاقدة لها فرصة عادلة في تشغيل شركة طيران دولية
g) Avoid discriminations between contracting states	خ- تجنب التميز بين الدول المتعاقدة
h) Promote safety of flight in international air navigation	د- يعزز سلامة الطيران في ملاحة الجو الدولية
i) Promote generally the development of all aspects of international civil aeronautics	ذ- يعزز عموما في تطوير كل نواحي الطيران المدني الدولي
	هذا مع العرض بأن الطيران المدني التجاري لأغراض انسانية لايتم التعرض له اثناء الحروب وحالات الطوارئ